

**الهيئة العامة لأنشطة**

**الشباب الرياضية والثقافية**

قرار رقم ٩٧/٢٧

**بتعديل لائحة اللجان الاستشارية**

إستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٢/٤٢

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

وتعديلاته.

وإلى القرار رقم ٩٣/٢٢ باصدار لائحة اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الأندية الرياضية .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة المشار إليها النص الآتي :**

- تكون مدة عضوية اللجان الاستشارية أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أخرى ، ويخطر رئيس

اللجنة بقرار التجديد أو تغيير أحد الأعضاء .

**مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .**

محمد بن مرهون بن سالم المعمرى

صدر في : ٢٧ من محرم ١٤١٨ هـ

رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب

الموافق : ٣ من يونيو ١٩٩٧ م

الرياضية والثقافية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)

الصادرة في ١٩٩٧/٧/١ م

**الهيئة القومية للكشافة والمرشدات**

**قرار كشفي**

رقم ٩٧/١

**بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للهيئة**

**القومية للكشافة والمرشدات**

إستناداً إلى قانون الحركة الكشفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنظيمية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة بالقرار الكشفي رقم ٨٤/١ .

وإلى اللائحة المالية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة بالقرار الكشفي رقم ٩٢/١  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : تعدل عبارة « مجلس الادارة » الواردة بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) ،  
وبالمادة رقم (٦) ، وبالبند (٢) من المادة رقم (١٤) ، وبالمادتين رقمي (٢٦) و (٢٨) من  
اللائحة المالية المشار إليها ، لتصبح « الرئيس » .

وتعدل عبارة « رئيس المجلس » الواردة بالمادة رقم (٣٦) ، وبالبند (١/هـ) من المادة رقم  
(٦٦) من اللائحة المالية المشار إليها ، لتصبح « الرئيس » .

مادة (٢) : تمحفظ عبارة « مجلس إدارة الهيئة أو « الواردة بالبند (٢) من الفقرة الثانية من المادة رقم  
(٢) من اللائحة المالية المشار إليها ، وعبارة « بموافقة مجلس الادارة » الواردة بالمادة رقم  
(١٥) من ذات اللائحة ، والبند (٢) من المادة رقم (٦٦) من ذات اللائحة ، وعبارة « وكذلك  
تقرير مجلس الادارة» الواردة بالبند (٤) من المادة رقم (٦٦) المذكورة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ  
ثويوني بن شهاب  
رئيس الهيئة القومية

الموافق : ٥ من أبريل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٧)  
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٧ م

### البنك المركزي العماني

اللائحة رقم ب م ٩٧/١٠/٤١

بشأن إفتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية

للبنوك التجارية المحلية العاملة في السلطنة

باستناداً إلى أحكام المادتين ٢ - ١٠٩ (ن) و ٢ - ١٠ من القانون المصرفى لعام ١٩٧٤  
وفقاً لقرار مجلس المحافظين رقم م/١١٠٧/١٩٨/١٢/٩٧ الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ

٢٣/٦/١٩٩٧ م .  
تقرر ما ياتي

مادة (١) : لا يجوز للبنوك التجارية المحلية العاملة في السلطنة إفتتاح مكاتب تمثيل أو فروع  
خارجية لها إلا بعد موافقة البنك المركزي العماني .